

صحيح ابن خزيمة

- 117 - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني من كتابه حدثنا ابن فضيل عن حصين و يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : **يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع .**
- فقال له رجل : لا يكفيك ذلك يا جابر ؟ فقال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا .
- قال أبو بكر في قوله A : **يجزئ من الوضوء المد دلالة على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن ذلك يجزئ لا أنه يجوز النقصان منه ولا الزيادة فيه** K قال الأعظمي : **إسناده صحيح**